الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ19268ـدد

تاريخه: 07 جانفي 2016

دعوى مدنية- دعوى جزائية –آجال قانونية- اتصال القضاء

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المصحوب بما يفيد خلاص المعاليم القانونية المقدم بتاريخ 09 جوان 2014 من طرف الأستاذة ********** **في حق القائمة بالحق الشخصي ف.ع .**

ضد المتهم: ز.ع.

طعنا في الحكم الاستئنافي الجنائي عدد 6586 الصادر عن **محكمة الاستئناف بنابل تحت عـ11263ـدد بتاريخ 03 جوان 2014.**

القاضي نصّه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من مدة العقوبة إلى ثلاث سنوات.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

- **من حيث الشكل:**

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لكافة مقوماته الشكليّة لذلك فهو حري بالقبول من هذه الوجهة.

- **من حيث الأصل:**

1) في الدعوى المدنية:

حيث تمسك الطاعن بالدعوى المدنية بكون المحكمة لم تبد رأيها ولم تقم بالبت في الجانب المدني للدعوى المدنية طالبا تبعا لذلك النقض والاحالة.

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعن فان المحكمة كانت أقرت حكم البداية بفرعيه المدني والجزائي وبينت وجاهة الحكم المنتقد ووجاهة مستنداته وبالتالي فقد ظل المطعن واهيا واتجه لذلك رد المطعن لخلوه من المستند الصحيح.

2) في الدعوى الجزائية:

حيث لم يعقب ممثل الوكالة العامة لدى محكمة الاستئناف بنابل الحكم المطعون فيه في الآجال القانونية وبالتالي فقد اتصل القضاء في الفرع الجزائي ولم يعد للطاعنة الصفة في تعقيب الجانب الجزائي المذكور واتجه الالتفات عن المطاعن المتعلقة بالفرع المذكور.

وحيث خابت الطاعنة في طعنها واتجه تبعا لذلك تخطيتها بالمال المؤمن تطبيقا لأحكام الفصل 263 من م.ا.ج.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطالب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

بجلسة يوم الخميس 07 جانفي 2016 عن الدائرة السادسة والعشرين المتألفة من رئيسها السيّد ناجي السويسي والمستشارين عادل بوصفارة وعبد الرزاق الباهوري وبمحضر المدّعي العام السيّد شكري التريكي و بمساعدة كاتب الجلسة السيّد توفيق المناصري.

وحرر في تاريخه